قانون أصول المحاكمات الجزائية

أولا: تعريف قانون أصول المحاكمات الجزائية وأهميته

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية يمثل الجانب الشكلي من القانون الجنائي بينما يمثل قانون العقوبات جانبه الموضوعي فاصطلاح القانون الجنائي يراد به :مجموعة القواعد التي تبين أنماط السلوك التي تعد جرائم والعقوبات المقررة لمرتكبيها والإجراءات التي يجب إتباعها للتحري عن الجرائم والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها والحكم عليهم وتنفيذ الحكم ، وبيان السلطة التي تكفل تنفيذ تلك الإجراءات.

ومن هذا يتضح إن القواعد الجنائية نوعان : موضوعية وتختص بتحديد الجرائم وعقوباتها ويتضمنها قانون العقوبات (بقسميه العام والخاص) وشكلية تختص بتحديد الإجراءات الواجبة الإتباع لتطبيق القاعدة الموضوعية والسلطات التي تتولى ذلك ويتضمنها قانون أصول المحاكمات الجزائية . كما يتضح أن القواعد الإجرائية نوعان أيضا: الأولى تبين السلطات والأجهزة المختصة باتخاذ الإجراءات واختصاصاتها والثانية : تحدد الإجراءات التي تقوم بها هذه السلطات لتطبيق القواعد الموضوعية .

مميزاته: إن القواعد التي يتضمنها قانون أصول المحاكمات الجزائية في اغلبها من النظام العام فلا يمكن للأفراد تعديلها أو الاتفاق على ما يخالفها أو التنازل عنها أو التعامل بها إلا وفقا لما ينص عليه القانون كما إنها قواعد عامة تسري على الجميع في الدولة إلا ما استثني منهم قانونا سواء أكان النص باستثنائهم في القوانين الداخلية أم في القانون الدولي . ومن أمثلة الاستثناءات الواردة في القوانين الداخلية هو عدم الخضوع لأحكام قانون الأصول أفراد القوات المسلحة، وقوى الأمن الداخلي وقوات حرس الحدود ، اذ يخضع هؤلاء لقوانين إجرائية خاصة كقانون أصول المحاكمات العسكرية ، وقانون حرس الحدود رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٥ وقانون خدمة الشرطة والأمن رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٨ ، أما على الصعيد الدولي فان هناك بعض الأشخاص معفون من الخضوع لأحكامه لتمتعهم بالحصانة كرؤساء الدول وحاشيتهم وممثلو الهيئات الدولية فهم معفون إذن من الخضوع له كما أشارت ذلك المادة ١١من قانون العقوبات العراقي (لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي).

تسميته: يلاحظ إن التسمية المعطاة لهذا القانون ليست واحدة في كل الدول ففي فرنسا ومصر وليبيا يسمى(بقانون الإجراءات الجنائية) وفي العراق والأردن وسوريا ولبنان والبحرين يسمى بقانون أصول المحاكمات الجزائية وفي تونس (مجلة الإجراءات الجنائية) وفي الجزائر (قانون الإجراءات الجزائية) وفي المغرب (قانون المسطرة الجنائية) وفي الإمارات (قانون إجراءات المحاكم الجنائية) وفي الكويت(قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية)

أهميته : إن قانون أصول المحاكمات الجزائية لا تقل أهميته عن قواعد التجريم والعقاب التي ينص عليها قانون العقوبات لأنها مثلها تمس مباشرة حريات المواطنين وحقوقهم واستقرارهم في الحياة الاجتماعية فقواعد هذا القانون تهدف إلى تامين حقين متعارضين والتوفيق بينما هما : حق الجماعة في المطالبة بإنزال العقوبة بالجاني ضمانا لاستقرارها ويكون بإجراءات سريعة وفعالة لتوقيع العقوبة على الجاني وحق المتهم في إعطائه الوسائل الضرورية للدفاع على نفسه واثبات براءته . لهذا يمكن القول إن قواعد أصول المحاكمات الجزائية هي المقياس الذي يوفق بين هذين الحقين .بحيث لا يفلت مجرم من عقاب ولا يؤخذ برئ بجريرة ذنب لم يقترفه.

علاقته بغيرة من فروع القانون :

١- بالدستور : إن الذي يكفل حريات الناس وحقوقهم ويعد من أهم مقومات الحرية الشخصية هو الدستور، إذ انه يبين حدود السلطة العامة في تقييد حرية الأشخاص وكذلك حقوق الفرد المتهم ويمنع تعسف السلطات العامة

كما ينص على قواعد أساسية منها: المساواة أمام القانون ، والمتهم بري حتى تثبت إدانته بمحاكمة قانونية وان حق الدفاع مقدس في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، كذلك فان إي إجراء وارد ي قانون أصول المحاكمات الجزائية يجب أن لا يتعارض مع هذه القواعد التي ينص عليها الدستور ضمانا للحريات العامة والشخصية . ويعد أيضا غير دستوري يجب العمل على إلغائه من قبل المشرع أو عدم تطبيقه من قبل المحاكم حسب الأحوال التي يتضمنها الدستور كالنصوص التي تجيز خرق حرمة المسكن أو الاعتداء عليها أو دخول المنازل وتفتيشها خلافا لنصوص الدستور.

٢- بقانون العقوبات : لتطبيق قواعد قانون العقوبات لابد من تدخل القاضي وقيام دعوى كنتيجة حتمية وضرورية لوقوع الجريمة وعلى هذا الأساس فانه لصيرورة القواعد الموضوعية(قانون العقوبات) وقائع حية لابد من تدخل القواعد الشكلية (قانون أصول المحاكمات الجزائية) إذ تمثل الأخيرة الأداة أو الوسيلة لتطبيق قواعد قانون العقوبات ومن جانب آخر لا يمكن تصور وجود القاعدة الشكلية (الأصولية) إلا بافتراض وجود نوع آخر من القواعد القانونية هي قواعد قانون العقوبات لذلك يسمها البعض قواعد قانون العقوبات (القواعد الأصلية) أما قواعد أصول المحاكمات (القواعد التابعة) .

٣-بقانون المرافعات المدنية :أشارت المادة الأولى من قانون المرافعات مدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بالقول (يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة) وكذلك تشير بعض مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى وجوب الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية كالمادة (٩٠) (يجري تبليغ الأشخاص الموجودين خارج العراق والأشخاص المعنوية بورقة التكليف بالحضور طبقا للإجراءات المبينة في قانون المرافعات المدنية) وكذلك الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية لتفسير الأحكام الغامضة في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو في حالة عدم وجود نص فيه .

ثالثا : نطاق تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية :

١ - سريانه في المكان : يتحدد نطاق سريان قانون أصول المحاكمات الجزائية من حيث المكان على أساس معايير سريان قانون العقوبات فكل ما يفيد تطبيق قواعد القانون الأخير يرد بالتبعية على سريان قانون أصول المحاكمات الجزائية وعلى هذا الأساس يحكم سريان القانون من حيث المكان مبدأ (إقليمية القانون الجنائي) ٠ والذي يقصد به سريان القانون الجنائي للدولة على جميع ما يقع على إقليمها من الجرائم أيا كانت جنسية مرتكبها وهو المعنى الايجابي للمبدأ ٠ أما معناه السلبي فهو انه لا سلطان للقانون الجنائي للدولة على ما يقع خارج إقليمها من جرائم مهما كانت صفة مرتكبها أو جنسيته ٠كما يمتد سريانه أيضا بموجب الاستثناءات التي أوردها المشرع على مبدأ الإقليمية في المواد (٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ عقوبات) وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو ضد نظامها الجمهوري أو سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانونا أو طوابعها أو جريمة تزوير في أوراقها الرسمية ٠ كذلك جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة ورقية أو مسكوكات معدنية متداولة قانونا أو عرفا في الطرق أو الخارج ٠ كذلك العراقي الذي يرتكب خارج العراق جناية أو جنحة بموجب القانون العراقي بشرط أن يكون الفعل معاقب عليه في قانون الدولة التي ارتكب الفعل فوق إقليمها وبشرط وجوده في العراق ٠ كذلك المادة ١٢ / ٣ الخاصة بموظف السلك الدبلوماسي العراقي الذي يرتكب جناية أو جنحة في الخارج والذين يتمتع بالحصانة التي يخولها إياه القانون الدولي العام ٠

وكذلك جرائم تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية أو الاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات وهو الاختصاص الشامل أي يخضع لاختصاص المحاكم العراقية أي شخص مهما كانت جنسيته وفي أي مكان يرتكب واحدة من الجرائم المذكورة بشرط أن يكون موجود في العراق ٠

الا ان سريان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي مقيد بشروط هي : عدم جواز اجراء التعقيبات القانونية بحق مرتكب الجريمة في الخارج الا بإذن من وزير العدل ٠ وعدم جواز محاكمة مرتكب الجريمة في الخارج اذا كان قد صدر حكم نهائي من محاكم الدولة التي ارتكب فيها جريمته ببراءته او استوفى عقوبته او كانت الدعوى او العقوبة قد سقطت عنه قانونا (١٤ ، ١٥ عقوبات) .

٢ - **سريانه على الأشخاص** ٠ الاصل ان قانون اصول المحاكمات الجزائية يطبق على كل الاشخاص الموجودين داخل الدولة من وطنيين واجانب الا ان هذه القاعدة ترد عليها استثناءات عديدة اما في التشريع الداخلي او بموجب العرف الدولي او الاتفاقيات الدولية كالحصانة التي يمتع بها رئيس الجمهورية ونوابه واعضاء المجلس الوطني (المواد ٣٨ - ٥٩ في ظل دستور ١٩٧٠ السابق) ٠ كذلك افراد القوات المسلحة و قوة الامن الداخلي اذ تطبق بحقهم قانون أصول المحاكمات العسكرية وقانون قوى الامن الداخلي ٠ وكذلك الاحداث فهم يخضعون لقانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ (م ١٠٨) وكذلك رؤساء الدول الاجنبية وحاشيتهم المعتمدون السياسيون والقناصل بموجب الاتفاقيات الدولية او العرف الدولي ٠

٣ - **سريانه في الزمان** الاصل عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي ويستثنى من ذلك القانون الاصلح للمتهم (م ٢ /٢ ع ٠ ع) وهذه القاعدة تتعلق بالقواعد الموضوعة لقانون العقوبات اما بالنسبة للقواعد الشكلية التي يتضمنها قانون اصول المحاكمات الجزائية فانها تسري باثر رجعي أي انها تخضع لقاعدة رجعية القانون الجنائي ، واذا كانت هذه هي القاعدة العامة الا ان هناك قواعد اثارت خلاف فقهي تتمثل بما يلي :

١ - قواعد الاختصاص : قد يصدر قانون جديد يلغي محكمة قائمة ويستبدل بها محكمة اخرى وهنا تكون المحكمة الجديدة مختصة بما حدد لها من دعاوى بما فيها تلك الدعاوى المرفوعة امام المحكمة الملغاة طالما انها لم تحسم بعد ٠ وهذه الحالة لا تثير أي اشكال ٠ ولكن قد يحصل ان القانون الجديد لم يلغ المحكمة وانما يعدل من اختصاصها كأن ينقل بعض اختصاصاتها لمحكمة اخرى فهل يسري القانون الجديد على جميع الدعاوى المرفوعة امام المحكمة القديمة قبل صدوره ام ان القانون القديم يجب تطبيقه متى ما كانت هناك مصلحة للمتهم؟

اختلف الآراء في هذا الصدد ٠ فيذهب رأي الى ان المحكمة المختصة هي المحكمة التي نص عليها القانون القديم وحجتهم ان للمتهم الحق في ان يحاكم امام قضاته الطبيعيين ، ويذهب اخر الى ان المحكمة المختصة هي المحكمة الجديدة مالم يصدر حكم نهائي في الدعوى من المحكمة القديمة .

والراي السائد هو ان المحكمة القديمة تستمر في اختصاصها ولا يسري الاختصاص الجديد الا على الدعاوى التي تكون وقت نفاذ القانون الجديد ما زالت في مرحلة التحقيق او الاحالة ٠ وبهذا الراي اخذ قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة ٣٦٩ / ج (تحيل محكمة الجنح دعاوى الجنايات المحالة اليها قبل العمل بهذا القانون الى محكمة الجنايات المختصة للنظر فيها) ٠

ب - القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وبإجراءات التحقيق والمحاكمة ٠

قد يصدر قانون جديد يعدل تشكيل محكمة (يزيد او ينقص عدد اعضاءها او يعدل الشروط فيمن يتولى القضاء فيها) وهنا يسري القانون الجديد فور صدوره على كل الوقائع السابقة واللاحقة وليس للمتهم ان يحتج بوجود حق مكتسب لان تشكيل المحاكم وقواعدها من النظام العام ٠ وكذلك اذا عدل القانون الجديد من اجراءات التحقيق او قواعد المرافعة فانه ايضا يسري على الوقائع الجديدة وكذلك التي حصلت قبل نفاذه لان الغرض منها الوصول الى

الحقيقة والمفترض انها اصلح للمتهم فان كان بريئا فإنها تساعد على اثبات براءته وان كان مجرما فلا يحق له التمسك بقانون معيب لانه يساعده على الافلات من يد العدالة ٠

ج - قواعد الطعن في الاحكام :

قد ياتي القانون الجديد ويعدل من قواعد الطعن في الاحكام كان يوجد طريق للطعن لم يكن موجود في ظل القانون القديم او يطيل من مدد الطعن فيها ويمكن القول ان المتهم من يستفيد القانون الجديد لانه اصلح له ٠ اما اذا جاء القانون الجديد فألغى طريقا للطعن كان موجودا في ظل القانون القديم او قصر من مواعيد الطعن فالرأي الراجح انه لا يسري على الدعاوى التي ترفع بعد نفاذه ٠

د - قواعد التقادم :

التقادم نوعان تقادم الدعوى الجزائية أي انقضاءها اذا لم تباشر بعد مدة محددة من الزمن ، وتقادم العقوبة أي انقضاءها اذا لم تنفذ بعد صدور الحكم النهائي بمدة محددة من الزمن ٠

والمشرع العراقي لم يأخذ بالتقادم بنوعية الا في حالات استثنائية وردت في (م ٦ أصول) و م (٣٧٨)عقوبات و (م ٠ ٣ من القانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨) ٠ الا ان قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ اخذ بالتقادم بنوعية في الجنح والجنايات فجعله عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح بالنسبة لتقادم الدعوى ٠ وجعل تقادم التدابير ١٥ سنة في الجنايات و ٣ سنوات للجنح (م ٠ ٧)

وعلى أي حال اذا صدر قانون جديد من شانه تعديل المدة اللازمة لانقضاء الدعوى او العقوبة او تعديل شروط احتساب المدة اللازمة او قطعها او وقف سريانها او الاثار المترتبة على انقضاء الدعوى او العقوبة فهل يطبق باثر رجعي ام يقتصر تطبيقه على ما يقع بعد نفاذه ؟ والحقيقة ان هناك خلاف فقهي بين شراح القانون في تحديد طبيعة قواعد التقادم ، فالذين يرون ان هذه القواعد ذات طبيعة شكلية فانهم يقررون سريانها فورا حتى على الدعاوى التي اقيمت من قبل لأنها متعلقة بالنظام العام وليس للمتهم ان يدفع بانه اكتسب حقا في خضوعه للقانون القديم وان كان اصلح له ٠

في حين يذهب جانب اخر الى ان قواعد التقادم من القواعد الموضوعية وبالتالي لا تسري على الماضي الا اذا كانت اصلح للمتهم ولا يهم وجودها في قانون اصول المحاكمات الجزائية فتقادم الدعوى اشبه ما يكون بالعفو الشامل وتقادم العقوبة اشبه ما يكون بالعفو عنها (العفو الخاص) ٠

هـ - القواعد المتعلقة بتنفيذ العقوبة :

اذا جاء القانون مغيرا لقواعد تنفيذ العقوبة فهل يسري على الوقائع السابقة لنفاذه ام لا ؟ يذهب البعض الى ان القانون الجديد نظام للسجن لذا يسري على من كان في السجن قبل صدور القانون او بعده لان قواعد تنفيذ العقوبة من القواعد الشكلية التي لها اثر رجعي ٠ بينما يرى البعض الاخر الذي نرجحة بانها قواعد موضوعية ولذا فهي لا تسري على الماضي الا اذا كانت اصلح للمتهم ذلك لان للدولة حقا بخصوص سلطة تنفيذ العقوبة او باسلوب تنفيذها بعد صدور حكم الادانة الواجب التنفيذ ما دام قد تعلق بالعقوبة ذاتها ٠ (موضوعية القواعد التنفيذ)

رابعا : تطور نظم الاجراءات الجنائية ٠

يمكن ارجاع النظم المختلفة للاجراءات الجنائية الى ثلاثة نظم يمثل كل منها طورا مختلفا من اطوار الحياة الاجتماعية والسياسية للشعوب وهذه النظم هي :

١ - **النظام الاتهامي :** ويعد من اقدم النظم اذ ساد في الشرائع البابلية القديمة و الفرعونية واليونانية والرومانية وما يزال العمل به في القوانين الانجلوسكسونية مع ادخال بعض التعديلات عليه ٠ وبموجب هذا النظام فان عبئ الاتهام يقع على عاتق المجني عليه او المتضرر كما ان تحريك الدعوى وادارتها يعود له فقط وكذلك جمع ادلة الادانة يقع على عاتقه ٠ اما القاضي فينتخب من قبل الطرفين (المشتكي و المتهم) ودوره يقتصر على تمحيص الادلة واصدار الحكم من دون ان يكون له مناقشة الشهود او اجراء التحري عن الادلة بل فقط يوزن الادلة ٠ اما الاجراءات فهي شفوية وعلنية وحضورية تجري في مواجهة الخصوم ٠

ومن عيوبه حصر الاتهام بالمجني عليه او المتضرر من الجريمة ينطوي على مخاطر كثيرة قد تؤدي الى افلات المجرم من العقاب اذ كثيرا ما لا يقوم هؤلاء باتهام الجاني خوفا من باسه وبطشه ٠ لذا فان البلدان التي ما تزال تأخذ به حاولت سد هذا النقص باستحداث وظيفته النائب العام الذي من حقه مباشرة الدعوى العامة كانجلترا والولايات المتحدة الامريكية ومن عيوبه ايضا ان علنية الاجراءات قد تكون في مراحل الدعوى الاولى فتؤدي الى ضياع معالم الجريمة او فرار الجاني لذا عمدت الدولة التي تتمسك به ايجاد جهاز قضائي بوليسي خاص لجمع الادلة عن الجريمة قبل البدء ، باحالة الدعوى الى القضاء ٠ ومن عيوبه ان اختيار القاضي من قبل الاطراف يهدر ضمانات العدالة وهو ما حدى بتشريعات الدولة المشار اليها الى تعيين قضاء واعيين ٠

٢ - **نظام التعقيب والتحري : (التحري والتنقيب)** ٠

ظهر في العصور الاولى للامبراطورية الرومانية ، ويتميز بان الاتهام منوط بسلطة معينة في الدولة تقوم بوحدها بعملية التحري عن الادلة واثبات الجريمة ٠ والنظر في الخصومة يتم من قبل قاض معين من السلطات العامة ٠ وتكون الاجراءات سرية حتى عن الخصوم من اجل عدم افلات المتهم ٠ وكان المتهم يستجوب من غير ان يسمح له بالدفاع عن نفسه او حتى الاستعانة بمدافع وعليه ان يجيب على كل ما يطرح عليه من الاسئلة ، كما ان الاجراءات كانت تدون في الحضر ٠

كما ان الادلة يرسمها التشريع والقاضي عليه ان يبحث عن دليل قانوني ولا يحكم على اساس قناعته ومن عيوبه انه لا يؤفر للمتهم اية ضمانة جدية ضد طغيان السلطة بل كان يهيئ الجو المناسب للتنكيل بالخصوم السياسيين سيما وان اجراءاته تمتاز بالسرية والتعذيب فيه مباح ٠

٣ - **النظام المختلط :**

نتيجة لعيوب النظاميين السابقين ظهر هذا النظام عقب الثورة الفرنسية واعلان حقوق الانسانية عام ١٧٨٩ وهو في طبيعته مزيج منها ويحاول الجمع بين محاسنهما فيمتاز بان مرحلة التحقيق وجمع الادلة تكون الاجراءات تحريرية من قبل سلطة تحقيقية مختصة وتكون اجراءاتها سرية وهذا مستخدم في نظام التحري والتنقيب ٠ بينما تكون الاجراءات في مرحلة المحاكمة علنية وبحضور الخصوم ووكلائهم وتجرى مناقشة الادلة بصورة شفوية وعلنية وهو من سمات النظام الاتهامي ٠ وادخلت عليه تعديلات عديدة في الدول التي تاخذ به كاعطاء المتهم

الحق في الطعن بقرارات قاضي التحقيق ونظمت الحالات التي يجوز فيها توقيف المتهم وادخل مبدا وجوب تعيين محامي للدفاع عن المتهم في الجرائم المهمة ٠ ويعد هذا النظام اساس قوانين أصول المحاكمات الجزائية والاجراءات الجنائية لاغلب البلدان العربية ٠

خامسا : التطور التشريعي لقانون أصول لمحاكمات الجزائية العراقي :

كانت احكام الشريعة الاسلامية هي المطبقة في العراق قبل الاحتلال العثماني له واستمر تطبيقها كذلك في ظل هذا الاحتلال الى ان اصدرت الدولة العثمانية قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني لسنة ١٨٧٩ المستل من القوانين الفرنسية ليطبق على اجزاء هذه الدولة ومنها العراق وعندما احتل الجيش البريطاني العراق عام ١٩١٧ عمدت سلطة الاحتلال الى اصدار قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الذي بدا العمل به ١٩١٩ وقد سمي كذلك لان الغاية من وضعه ان يطبق في ولاية بغداد فقط ولكن فيما بعد طبق على العراق بأسرة وقد وضع باللغة الانجليزية ثم ترجم الى العربية ٠

وقد كانت عيوب هذا القانون كثيرة مما اضطر الحكومات المتعاقبة في زمن الاحتلال الى اصدار تعديلات وذيول كثيرة عليه وقد ادت كثرة تعديلاته الى تشتيت احكامه وصعوبة مراقبة نصوصه ٠ واستمر تطبيقه حتى عام ١٩٧١ حينما صدر قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ والمرقم بـ ٢٣ . ان هذا القانون الجديد ابقى على ما ثبت صلاحه من احكام القانون الملغي ولكنه تضمنت مبادئ جديدة نذكر بعضها وكما وردت في المذكرة الإيضاحية الملحقة به ومنها:

١ - سقوط الحق في تقديم الشكوى في الجرائم التي يجوز الصلح فيها اذا لم تقدم خلال ثلاث اشهر من علم المجني عليه بالجريمة او زوال العذر القهري الذي حال دون تقديمها (م ٦) ٠ ٢ - جواز اقامة الدعوى المدنية من قبل المتضرر من الجريمة على المسؤول مدينا عن فعل المتهم تبعا للدعوى الجزائية المقامة على المتهم (م ١٣) ٠ ٣ - احداث سلطات لأشخاص مكلفين بخدمة عامة دعو (اعضاء الضبط القضائي) يمارسون في احوال معينة تقتضيها طبيعة عملهم (م ٣٩) ٠ ٤ - منح قيمة قانونية للتحقيق الذي يقوم به المسؤول في مركز الشرطة (م ٤٩) ٠ ٥ - منع شهادة بعض الاقارب على بعضهم (م٦٨) .٦- منع اماتة المتهم في سبيل القبض عليه او منعه من الفرار الا اذا كان متهم بجريمة عقوبتها الاعدام او السجن المؤبد (م ١٠٨).٧- منع تجاوز مدة التوقيف ربع الحد الاقصى للعقوبة او تجاوزها لمدة ستة اشهر (م ١٠٩ /جـ ٩ ٠ ولزوم عرض الامر على محكمة الجنايات اذا اقتضى التمديد مدة اطول ٠ ٨ - انتداب محامين للدفاع عن المتهمين في الجنايات (٤٤ /ا) تتحمل الخزينة اتعابهم ٠ ٩ - تصحيح الخطأ القانوني في القرار التمييزي اسوة بالمحاكم المدينة ٠ ١٠ - تأجيل تنفيذ الاعدام بالحامل او الحديثة الولادة الى نتيجة قرار رئيس الجمهورية بالتوصية التي يرفعها وزير العدل بالتخفيف او تأجيل التنفيذ بعد مضي اربعة اشهر على الولادة (م ٢٨٧) ٠ وغير ذلك من المبادئ التي تضمن عليها المذكرة الايضاحية المشار اليها ٠

الدعاوى التي تنشا عن الجريمة

ان الدعاوى التي تنشا عن الجريمة نوعان : دعوى جزائية ودعوى مدنية ٠ الدعوى الجزائية هي الوسيلة التي نص عليها القانون والتي يلجا اليها المجتمع لضمان حقه بمعاقبة الجاني ٠ اما الدعوى المدنية فهي الوسيلة التي يلجا اليها المتضرر من الجريمة بواسطة المحكمة الجزائية لغرض الحصول على التعويض ٠

ان هاتان الدعوتان ترتبطان من حيث كونهما ناشئتين عن الجريمة ٠ والمحكمة الجزائية هي التي تنظر في كل منها على الرغم من جواز رفع الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية مع ضرورة توقف الاخيرة عن نظر الدعوى لحين الفصل في الدعوى الجزائية بحكم نهائي تطبيقا لقاعدة (الجنائي يوقف المدني) ٠

ولكنهما تختلفان من حيث الهدف كما اوضحنا والحضوم في الدعوى المدنية هم المتضرر من الجريمة والمجني عليه والجاني بينما في الدعوى الجزائية هم المجتمع والجاني ٠ كذلك فان تنازل المدعي بالحق المدني لا يمنع من استمرار الدعوى الجزائية ٠

الدعوى الجزائية

تحريك الدعوى الجزائية : المقصود بتحريك الدعوى الجزائية : والجهات التي تقوم بها ٠

وهو البدء يتسييرها امام جهات التحقيق ٠ وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فان عدة جهات لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية ٠ فللادعاء العام والمتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا اواي فرد من الافراد علم بوقوعها حق تحريك الدعوى الجزائية (م ١ /ا)كما ان للمحاكم الحق في تحريك الدعوى في جرائم الجلسات(م ١٥٩)ويجوز كذلك لجهات اخرى عديدة كالوزير ولجان الانضباط ومجلس الانضباط العام بمقتضى القوانين الخاصة الحق في تحريك الدعوى الجزائية ٠

وسائل تحريك الدعوى الجزائية : حددت الفقرة (٢ من المادة (١)من ق٠١٠م٠ع هذه الوسائل بالشكوى والاخبار اذ نصت : تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق اوالمحقق او أي مسؤول في المركز او أي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او أي شخص علم بوقوعه او باخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ٠) ٠

وعلى ذلك فالدعوى الجزائية تحرك اما بشكوى شفوية او تحريرية والفرق بين الشكوى الشفوية والشكوى التحريرية هو ان المشرع جعل تقديم الشكوى التحريرية قرينة على المطالبة بالحق المدني علاوة على الحق الجزائي بينما لايكون ذلك في الشكوى الشفوية اذ لا تتضمن سوى المطالبة بالحق الجزائي الا ان هذه القرينة تنتفي اذا صرح المشتكي بعدم مطالبته بالحق المدني (م ٩/ا)

والوسيلة الاخرى هي الاخبار الذي يقدم من الادعاء العام او في الجهات الاخرى غير المجني عليه او ممثله القانوني ، والاخبار هو ابلاغ الجهات المختصة بوقوع الجريمة وهو وان كان لا يتضمن المطالبة باتخاذ الاجراءات القانونية صراحة فانه ينطوي على ذلك ضمنا فهو بمثابة الشكوى العامة ٠

وفضلا عن الوسيلتين المذكورتين فان الدعوى الجزائية يمكن ان تحرك بوسائل اخرى اذا ترك القانون الباب مفتوحا بالقول (مالم ينص القانون على خلاف ذلك)كالشكوى التي تحرك بطلب من المحكمة في جرائم الجلسات او الشكوى التي تحرك من قبل الوزير او لجان الانضباط او مجلس الانضباط العام ضد الموظفين ٠

الجهات التي تحرك امامها الدعوى الجزائية : حددت الفقرة (٣) من المادة (١) الأصولية الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية امامها او بواسطتها الا انها ميزت بين الجريمة المشهودة والجريمة غير المشهودة ٠

اولا : الجهة التي تحرك الدعوى الجزائية امامها في الجريمة غير المشهودة :ان هذه الجهات على مقتضى نص المادة اعلاه تتمثل بقاضي التحقيق ،والمحققين واي مسؤول في مركز الشرطة وهو مأمور المركز او مفوض الخفر او أي ضابط شرطة او مفوض تناط به ادارة المركز وغالبا ما تحرك الدعوى الجزائية عن طريق هذا الاخير٠ ويمكن ان تحرك الدعوى الجزائية ايضا عن طريق عضو الضبط القضائي ٠ وسناتي الى تفصيل مهمة كل واحد منهم لا حقا ٠

ثانيا : الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية امامها او بواسطتها في حالة الجريمة المشهودة : الجريمة المشهودة كما عرفتها المادة (١/ب)الأصولية هي الجريمة التي تشاهد حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة او اذا تتبع المجني عليه مرتكبها بعد وقوعها او تبعه الجمهور مع الصياح او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا الات او اسلحة او امتعة او اوراقا او اشياء اخر يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها او اذا وجدت به في ذلك الوقت اثار او علامات تدل على ذلك ٠ وهذه الحالات وردت في القانون على سبيل الحصر والتلبس في مشاهدة الجريمة حال ارتكابها حقيقي اما في الحالات الاخرى اعتباري ٠

وفي حالة الجريمة المشهودة فان الدعوى الجزائية تحرك امام او بواسطة الجهات المذكورة في حالة الجريمة غير المشهودة بالإضافة الى ان القانون اجاز ان تحرك امام أي ضابط شرطة او مفوض كان حاضرا ٠ سواء كانوا مسؤولين من الناحية الادارية عن المنطقة التي وقعت فيها الجريمة او لا ٠ وذلك لغرض تيسير القاء القبض على الفاعل وضبط الجريمة قبل ان تضيع معالمها وتزول اثارها ٠

الجرائم التي لاتحرك الدعوى الجزائية فيها الا بشكوى من المجني عليه :-

لقد حدد المشرع في المادة (١/٣)مجموعة من الجرائم ومنع تحريكها الا من قبل المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا ٠ وهذا يعني ان أي اجراء من اجراءات الدعوى او استعمالها لايمكن ان يتم من غير ان تقدم الشكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه ٠ وهذه الجرائم تمثل استثناء من الاصل العام للدعوى الجزائية ذات الطابع العمومي التي يجوز ان يستخدمها أي فرد سواء اكانت له علاقة بالجريمة ام لا٠ لذا تسمى الدعوى الجزائية في هذه الجرائم بالشكوى الخاصة اذ تقتصر مباشرتها على شخص معين هو المجني عليه او من يقوم مقامه في جرائم محدد وهي ما يأتي : ١ - زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافا لقانون الاحوال الشخصية (انظر م ٣٧٨ ع ٠ ع)٠ ٢ - القذف او السب او افشاء الاسرار او الاخبار الكاذب او التهديد او الايذاء اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه ٠ ٣ - السرقة او الاغتصاب او خيانة الامانة او الاحتيال او جازة الاشياء المختصة فيها اذا كان المجني عليه زوجا للجاني او احدا أصوله او فروعه ولم تكن هذه الاشياء محجوزا عليها قضائيا او اداريا او مثقلة بحق شخص اخر ٤ - اتلاف الاموال او تخريبها عدا اموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد٠ ٥ - انتهاك حرمة الملك او الدخول او المرور في ارض مزروعة او

مهياة للزرع او فيها محصول او ترك الحيوانات تدخل فيها ٠ ٦ - رمي الاحجار او الاشياء الاخرى على وسائط نقل او بيوت او مبان او بساتين اوحضائر ٠ ٧ - الجرائم الاخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الابناء على شكوى من المتضرر فيها ٠ ولابد الاشارة الى ان هذه الجرائم محددة على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها ٠

تعدد الجرائم : ما الحكم اذا كانت احدى الجرائم تتطلب تحريكها شكوى المجني عليه والاخرى لا تتطلب ذلك ؟ مثال ذلك في حال التعدد الصوري أي ان الفعل الواحد يكون اكثر من جريمة كما لو زنا شخص بامرأة علانية فهو يرتكب جريمة الزنا وجريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء فبينما تكون الجريمة الاولى معلقة على شكوى الزوج لا تتطلب الجريمة الثانية ذلك ٠ فهل يمكن اقامة الدعوى الجزائية عنها حتى وان لم تقدم شكوى في الجريمة الاولى ؟ وكذلك في حال التعدد الحقيقي وهي حال ارتكاب الفاعل عدة افعال اجرامية هادفا لغرض واحد أي انها مرتبطة مع بعضها ارتباطا لا يقل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض ٠ كمن يشترك مع امرأة متزوجة في تزوير عقد بزواجه منها لإخفاء جريمة الزنا او اذا ضرب الزاني الزوج المجني عليه ضربا شديدا ليتمكن من الفرار؟

الحقيقة لم يصرح ق ٠ ا ٠ م٠ ج بالحكم ، ونحن نتفق مع من يرى انه في حالتي التعدد الصوري والحقيقي فان تحريك الدعوى الجزائية لا يفيده كون الفعل الجرمي له اكثر من وصف احدهما يتطلب شكوى والاخر لا يتطلبها لان الاصل هو اقامة الدعوى الجزائية والاستثناء هو تقيدها وتعليقه على شكوى المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا والاستثناء لا يجوز التوسع فيه على حساب الاصل وبالتالي فانه في الامثلة السابقة يجوز تحريك الدعوى الجزائية ممن يحق لهم قانونا ذلك ولا يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه ٠

تعدد المجني عليهم او تعدد المهتمين : قد يكون المجني عليهم في الجريمة اكثر من شخص واحد في جريمة يتطلب شكوى المجني عليه كما قد ترتكب الجريمة من مجموعة من الاشخاص ٠ وقد ورد حكم هذه الاحوال من المادة (٤)الأصولية اذ نصت :

ا - اذ تعدد المجني عليه في الجرائم المشار اليها في المادة (٣) فيكفي ان تقدم الشكوى من احدهم ٠

ب - اذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد احدهم فتعتبر مقدمة ضد المتهمين الاخرين الا في جريمة زنا الزوجية فلا تحرك الدعوى ضد الشريك ما لم تقدم الشكوى ضد الزوج الزاني او الزوجة الزانية ٠

انقضاء الحق في تقديم الشكوى :

نصت المادة (٦) الأصولية على انه (لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) ٠

ومن هذا النص يتضح أن الحق في تقديم الشكوى ينقضي أو يسقط إما بمضي المدة أو بوفاة المجني عليه لان تقديم الشكوى حق شخصي يتعلق بالمجني عليه ولا ينتقل إلى الورثة ٠ هذا قبل تقديم الشكوى أما إذا توفي المجني عليه بعد تقديم الشكوى فان ذلك لا يؤثر على الدعوى الجزائية ولا يمنع سيرها لان المجني عليه اظهر رغبته في طلب معاقبة مرتكب الجريمة ويبقى الحق في المطالبة بالحقوق المدنية لورثة المجني عليه أيضا وهو ما صرحت به م (٧) الأصولية ٠ واستثنى المشرع من ذلك جريمة الزنا إذ نصت المادة (٣٧٩ /ا) عقوبات عراقي (

تنقضي دعوى الزنا ويسقط الحق المدني بوفاة الزوج الشاكي او تنازله عن محاكمة الزوج الزاني او برضا الشاكي الى معاشرة الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوى)٠ وهذه الحالة الأخيرة لا يوجد أي مبرر لاستثنائها طالما أن الزوج المجني عليه قد أفصح عن رغبته في اتخاذ الإجراءات لمعاقبة الجاني قبل وفاته ٠

التنازل عن الشكوى :

هو اجراء من جانب المجني عليه يعبر بمقتضاه عن ارادته في وقف الاثر القانوني لشكواه ٠ وقد نظم المشرع احكامه في المادتين (٨ ، ٩) الأصولية ٠

١ - قضت م (٨) (اذا اشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية تقديم شكوى فلا يتخذ أي اجراء ضد مرتكب الجريمة الا بعد تقديم الشكوى ٠ ويعتبر المشتكي متنازلا عن شكواه بعد تقديمها اذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة اشهر دون عذر مشروع ويصدر قاضي التحقيق قرارا برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا) ٠ وهذه حالة التنازل الضمني ٠

٢ - اذا كانت الجريمة مرتكبة من اكثر من شخص فان التنازل عن احد المتهمين لا يشمل المتهمين الاخرين الا اذا نص القانون على خلاف ذلك ٠ ومثال هذا الاستثناء ما نصت عليه (م ٣٧٩ / ١) عقوبات التي قضت بان تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية يعد تنازلا عن محاكمة من زنى بها ٠

اما اذا كانت الجريمة قد وقعت على اكثر من شخص فان تنازل احدهم لا يسري بحق الاخرين (م ٩ / جـ الأصولية) ٠

٣ - ان التنازل عن الشكوى لا يعني التنازل عن الحقوق المدنية فيبقى للمجني عليه الحق في المطالبة بالحقوق المدنية امام المحاكم المدنية الا اذا تنازل صراحة عنها (م ٩ / و)الأصولية ويستثنى من ذلك دعوى الزنا فان التنازل عن الدعوى الجزائية يؤدي سقوط الدعوى بالحقوق المدنية ايضا (م٣٧٩/ا)عقوبات لأنه لو اجيز الاستمرار بالمطالبة بالحقوق المدنية بعد سقوط الدعوى الجزائية فان ذلك سيؤدي الى اثارة الفضيحة من جديد ٠

٤ - اذا تنازل المشتكي عن حقه المدني فان ذلك لا يؤثر على الحق الجزائي الذي يبقى قائما ولا يسقط الا اذا نص القانون على خلاف ذلك ٠

٥ - اذا تنازل المشتكي عن شكواه او عن حقه المدني فان هذا التنازل يمنعه من تقديم شكوى اخرى او ان يطالب بحقوقه المدنية امام اية محكمة جزائية او مدنية (م٩ الأصولية) ٠

٦ - تنازل المشتكي عن الحق الجزائي يستتبعه عدم امكانية استمرار المحكمة الجزائية بالنظر بالحق المدني الذي عليه يطالب به امام المحاكم المدنية ٠ (م٩ /ط)٠

الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الابناء على اذن

ماهية الاذن: الاذن هو اجراء يتضمن الافصاح عن ارادة جهة رسمية بالموافقة باقامة الدعوى الجزائية ٠ وبحصول هذه الموافقة تنطلق يد الادعاء العام في اقامة الدعوى واستعمالها ويجب ان يكون الاذن صريحا ومكتوبا ولا يجوز التنازل عن الحق في مباشرته او العدول عنه او سحبه بعد مباشرته ٠

ان تعليق اقامة الدعوى الجزائية على اذن لم يرد النص عليه في قانون واحد بل ورد النص عليه في نصوص متعددة نذكر منها حصانة اعضاء مجلس النواب في ظل الدستور الحالي وعدم جواز تحريك الدعوى الجزائية الا بعد صدور الاذن من المجلس ، باستثناء حالة التلبس بجناية ٠

وكذلك الجرائم المرتكبة من القضاء واعضاء الادعاء العام اذا كانت ليست من الجرائم المتلبس بها فلا يجوز اتخاذ الاجراءات القانونية الا بعد صدور اذن من رئيس مجلس القضاء الاعلى ٠ اما في حالة ارتكاب جناية مشهودة فلا يشترط الاذن لإقامة الدعوى الجزائية فان كانت الجريمة مرتكبة من قبل القاضي يحال الى لجنة شؤون القضاة واذا كانت مرتكبة من احد اعضاء الادعاء العام فانه يحال الى لجنة شؤون الادعاء العام بناء على قرار من رئيس مجلس القضاء الاعلى ، فاذا وجدت اللجنة ان فعلهما يمثل جناية او جنحة فتقرر احالتهم الى المحكمة المختصة بعد ان يصدر رئيس مجلس القضاء الاعلى قرارا بسحب يده عن الوظيفة وان وجدت ان فعله لا يرقى لذلك فتقرر معاقبته بأحدى العقوبات الانضباطية ٠ كذلك فان الجرائم المرتكبة خارج العراق (م /٣ ب الأصولية) وجريمة اهانة دولة اجنبية او منظمة دولية او اهانة رئيسها او او شعارها الوطني (م ٢٢٧)عقوبات لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها الا بإذن من وزير العدل ٠

الجرائم التي لاتحرك الدعوى الجزائية فيها الابناء على طلب

وهي مجموعة من الجرائم نص عليها المشرع في قوانين خاصة ومنع تحريك الدعوى الجزائية فيها الا بعد ورود طلب بذلك من الجهة التي حددها القانون ، وتبدو العلة في تقييد حق الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية في مثل هذه الجرائم من انها ذات طبيعة خاصة لاتصالها بمصالح الجهات الرسمية والتي هي اقدر على معرفة الملائمة بين تحريك الدعوى الجزائية من عدمه ٠ والطلب : هو اجراء يصدر بشكل كتابي من جهة رسمية حددها القانون لسلطة التحقيق المختصة يعلن رغبتها في اقامة الدعوى الجزائية عن الجريمة التي اضرت بمصلحتها وهو بهذا يشبه الشكوى الا انه يختلف عنها من حيث ان الاخيرة يمكن ان تكون شفهية وخضوعها للتقادم وصدورها عن الافراد وهو مالا يتوفر في الطلب ٠

ويختلف الطلب عن الاذن في ان الجرائم المقيد اقامتها على طلب لا يجوز لجهة التحقيق اتخاذ أي اجراء فيها قبل صدور الطلب بينما يجوز لها في الجرائم المقيدة باذن ان تطلب من جهة اصدار الاذن اصداره ولها ان تقوم ببعض الاجراءات التي تهدف للمحافظة على ادلة الجريمة من غير اتخاذ أي اجراء يمس المتهم الا بعد صدور الاذن ٠ وجرائم الطلب : وردت هذه الجرائم في قوانين خاصة منها قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ (م ٣١) التي منعت اقامة الدعوى الجزائية عن الجرائم المرتكبة خلافا لاحكام هذا القانون الا بعد ورود طلب من وزير الثقافة والاعلام وموافقة وزير العدل ٠ وكذلك قانون المشروعات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١ م(٣٢) التي منعت تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم المبينة فيه الا بناء على طلب سلطة المكوس واخيرا م (٢٠٢)من قانون الطيران المدني رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٤ حددت جهة الطلب بـ سلطات الطيران المدني ٠

انقضاء الدعوى الجزائية :

انقضاء الدعوى الجزائية هو عدم جواز العودة الى اجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم والاسباب التي تنقضي فيها الدعوى الجزائية اما ان تكون عامة بحيث تسري على جميع الجرائم او تكون خاصة لا تسري الا على جرائم معينة ٠

الطرق العامة

وقد حددتها المادة (٣٠٠) من ق ٠ ا ٠ م ٠ ج بـ وفاة المتهم ، وصدور حكم بات في الدعوى ،والعفو عن الجريمة ، و وقف الاجراءات القانونية وفقا نهائيا ،و الغاء القانون الذي يعاقب على الجريمة ، كما حددت م ٣٧٨ / ا من قانون العقوبات والمادة (٦) من قانون الأصول طريقا عاما اخر وهو التقادم ٠

اولا : وفاة المتهم : ان وفاة المتهم قد تحصل قبل رفع الدعوى الجزائية وفي مثل هذه الحالة يجب عدم اتخاذ الاجراءات القانونية وقد تحصل الوفاة بعد تحريك الدعوى الجزائية وفي مثل هذه الحالة يجب ان تصدر سلطات التحقيق او المحاكمة قرارا بإيقاف الاجراءات ايقافا نهائيا (م ٣٠٠ أصولية) ٠ حتى اذا كان قد صدر الحكم ضد المتهم حال حياته الا انه لم يصبح نهائيا فلا يمكن تنفيذه بما في ذلك عقوبة الغرامة ٠ الا ان ذلك لا يترتب عليه سقوط الحق في التعويض الذي للمتضرر من الجريمة ان يقيم دعوى امام المحاكم المدنية في مواجهة ورثة المتهم (م١٥٢ عقوبات)٠ اما اذا كانت هناك اشياء او اموال مستعملة في الجريمة مما يعد صنعها او استعمالها او بيعها او حيازتها بحد ذاته جريمة فيجب ان تصادر حتى وان توفي المتهم (م٣٠٧ أصولية)وقد تحصل الوفاة بعد ان يصبح الحكم نهائيا ففي مثل هذه الحالة تسقط العقوبة والتدابير والاحترازية المحكوم بها وتنفذ العقوبة والتدابير والاحترازية المالية كالمصادرة واغلاق المحل حيث تنفذ في تركته وفي مواجهة الورثة واخيرا فان انقضاء الدعوى الجزائية بوفاة المتهم لا يؤثر على مسؤولية الشريك في الجريمة حسب القواعد العامة اذ تبقى الدعوى الجزائية قائمة بخاصة ٠

ثانيا : صدور حكم بات في الدعوى : لكي تنقضي الدعوى بصدور حكم فيها فانه يشترط في هذا الحكم ان يكون صادرا عن محكمة جزائية سواء كانت مدنية ام عسكرية دائمية ام مؤقتة ولا ينطبق ذلك على القرارات الصادرة عن الجهات التأديبية ٠ وان يكون باتا اما لاستنفاذ طرق الطعن او لفوات المواعيد المحددة للطعن فيه (م١٦ /٢ عقوبات)٠ وان يكون قطعيا أي فصل في موضوع النزاع بالبراءة او الادانة ولا يشتمل ذلك القرارات المتعلقة بالتأجيل او الاحالة او الافراج او التوقيف ٠ وان يكون صادرا من محكمة لها ولاية الفصل في الدعوى ٠

ثالثا : العفو عن الجريمة : نصت م (١٥١ عقوبات) (العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الادانة الذي يكون قد صدر فيها وسقوط جميع العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له اثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك) ٠ اما العفو الخاص فهو يتعلق بسقوط العقوبة فقط ولا يتعلق بالدعوى الجزائية م ٣٠٦ الأصولية (يترتب على صدور مرسوم جمهوري بالعفو الخاص سقوط العقوبات الاصلية والفرعية دون مساس بالحكم بالرد او التعويض او المصادرة) ٠ وللعفو عن الجريمة هذا الاثر سواء صدر قانون العفو بعد صدور الحكم النهائي (م ١٥٣ /١) او قبل صدور حكم نهائي (م ٣٠٥ الأصولية اعلاه) ٠ اما اذا صدر قانون العفو العام عن جزء من العقوبة المحكوم بها يؤدي الى اعتباره بمثابة عفو خاص وتسري عليه احكامه (م ١٥٣ / م عقوبات) ٠

رابعا : وقف الاجراءات القانونية وقفا نهائيا : تنقضي الدعوى الجزائية كذلك بصدور قرار بوقف الاجراءات القانونية فيها وقفا نهائيا بموجب المادتين ١٩٩ ، ٢٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويقصد بوقف الاجراءات القانونية منع الاستمرار في الدعوى الجزائية وهو استثناء من القاعدة العامة التي توجب الاستمرار في الدعوى حتى صدور القرار البات فيها ٠ ووقف الاجراءات القانونية وقفا نهائيا يكون من اختصاص محكمة التمييز ويتم بناء على طلب يقدم اليها من رئيس الادعاء العام بعد ان يستحصل اذنا بذلك من وزير العدل بناء على

اسباب تقتضي ذلك ، كان تكون لأمور تخص الامن العام او السياسة العليا للدولة او مصلحة بعض الجهات او الافراد ٠ وعند ورود الطلب الى محكمة التمييز فأنها تطلب بدورها اوراق الدعوى من الجهة التي تكون الدعوى امامها والتي عليها ارسالها الى محكمة التمييز مع مطالعتها حول طلب وقف الاجراءات القانونية وبعد ورود الاوراق تدقق محكمة التمييز طلب رئيس الادعاء العام فان وجدت ان هناك مبررات لا يقاف الاجراءات نهائيا فإنها تقرر ذلك وان رات ان المسالة لا تستوجب سوى وقف الاجراءات لفترة مؤقتة فإنها تقرر وقفها مؤقتا لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وان لم تجد أي مسوغ لوقف الاجراءات تقرر رد الطلب وتعيد الدعوى الى جهتها وترسل صورة من قرارها الى رئاسة الادعاء العام ٠

وان كان قرار محكمة التمييز هو وقف الاجراءات فان على قاض التحقيق او المحكمة اخلاء سبيل المتهم ،ان كان موقوفا من غير ان يمنع ذلك مصادرة الاشياء التي لا يجوز حيازتها قانونا (م ١٩٩ ا ٠ م)٠

ان قرار وقف الاجراءات وقفا نهائيا يرتب نفس الاثار التي يرتبها الحكم بالبراءة ما عدا المسؤولية المدنية حيث انه لا يمنع المتضرر من الجريمة من اقامة الدعوى امام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ٠ هذا ويحق لمحكمة التمييز ان تبدل قرارها بوقف الاجراءات القانونية بصورة مؤقتة الى وقف الاجراءات وقفا نهائيا حسب القواعد التي اشرنا اليها (م ٢٠٠ أصولية) ٠

خامسا : الغاء القانون الذي يعاقب على الجريمة٠

الاصل انه يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها الا انه طبقا لمبدا رجعية القانون الاصلح للمتهم فان صدور قانون او اكثر بعد ارتكاب الجرية وقبل ان يصبح الحكم الصادر فيها نهائيا فانه يطبق اذا كان اصلح للمتهم دون القانون القديم اما اذا صدر قانون بعد صدور الحكم على المتهم واكتساب درجة القطعية يلغي الجريمة أي يجعل الفعل او الامتناع الذي حكم على المتهم من اجله غير معاقب عليه فيجب ايقاف تنفيذ الحكم وانتهاء اثاره الجزائية من دون ان يؤثر ذلك على ما سبق من العقوبات (م ٢ الفقرات ١ ،٢ ،٣ عقوبات)

سادسا : التقادم :

ان القانون العراقي كما مر بنا لم يأخذ بالتقادم كمبدأ عام وانما اخذ به في بعض الجرائم فبالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) الأصولية فان مدة التقادم هي ثلاث اشهر تبدا من اليوم اتصل فيه الشاكي بالجريمة ، او من اليوم الذي زال فيه العذر القهري الذي حال بين المشتكي وبين تقدم شكواه (المادة ٦ أصولية والمادة ٢/٣٧٧) اما بالنسبة لجرائم القذف والسب الواقعة على طريق النشر فان مدة التقادم هي ثلاثة اشهر ايضا وتبدا من تاريخ وقوع النشر(م١ قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة١٩٦٨)وبالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون الكمارك فان مدة التقادم هي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل او الاهمال (م١٧٠ من الكمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٦)اما مدة التقادم في قانون رعاية الأحداث فهي بالنسبة لتقادم الدعوى الجزائية عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح اما تقادم التدابير فهي خمسة عشرة سنة في الجنايات وثلاث سنوات في الحالات الاخرى .